

المجلس 5 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٢١ صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الخامس. في شرح الكتاب الاول من والرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمئة والـ. وهو كتاب - 00:00:20

العمدة في الاحكام للحافظي عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة وقد انتهى بنا البيان الى المورد الثاني المتعلق باب المذي وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:00:50

المولد الثاني وهو مورد الدراية. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من واحد وثلاثين وجها فالوجه الاول قوله من ذا بتشديد - 00:01:20

الذال المعجمة وهو كثير المذي. وتقدم معناه. والوجه الثاني قوله فاستحييت. بياءين. ويأتي ياء واحدة فاستحييت. ويأتي بياء واحدة. فاستحييت اي الحياء وعلائي. اي اعتراني الحياء وعلائي حياء بالمد والحياء بالمد. تغير وانكسار - 00:01:50

يعرض للانسان تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما ايعاب به ويذم عليه. من خوف ما يعاب عليه اه به ويذم عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح وتغير وانكسار - 00:02:46

يعرض للانسان لخوف ما يذم به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان. ثلاثة امور فهو اجمعوا ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار يقع لنفس الانسان - 00:03:16

انه تغير وانكسار يقع في نفس الانسان. يقع في نفس الانسان. والتغير التحول من حال الى حال. والتغير تحول من حال الى حال. والانكسار ها حصول ذلك بقوة. حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان - 00:03:46

يحتاج فقير وزجره احد من غير مسوغ شرعي. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه كيف انكسرت نفسه؟ حصل عنده تحول بقوة يعني تغيرت حاله بقوة فنقلت من حال الى حال. والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل - 00:04:21

خوف العيب والذم والثالث انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث قوله مكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه. اي لمنزلتها - 00:04:51

منه. يقال مكان ومكانة. يقال مكان ومكانة وهي فاطمة رضي الله عنها وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوج علي رضي الله عنه وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان - 00:05:26

اسأل اباهما وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباهما وهو النبي صلى الله عليه وسلم عما يتعلق باتيانها لها. عما يتعلق باتيانها لها وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحو - 00:05:56

آآ الوجه الرابع قوله يغسل ذكره ويتوضأ. يغسل ذكره ويتوضأ برفع الفعلين المضارعين. برفع الفعلين المضارعين. خبرا يراد به الامر خبرا يراد به الامر لما في رواية البخاري توضحاً واغسل ذكرك. لما في رواية البخاري - 00:06:26

توضأ واغسل ذكرك. مجزوما على الامر مجزوما على الامر. والوجه الخامس قوله انضح قوله انضح فتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد

وكسرهما. وفي الحديث الآخر نضحه فنضحه. وفي الحديث الآخر سنضحه وهما من النضح وهما - [00:06:56](#)

من النضح وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيب ووقع في الحديث الاول اغسل ذكرك. ووقع في الحديث الاول اغسل ذكرك. موضع مع قوله انضح فرجك. موضع قوله انضح فرجك. فكأن النطح هو الغسل - [00:07:36](#)

فكأن النطح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفى الغسل مع اثبات النطق. اما في الحديث الثاني فنفى الغسل مع اثبات النضح. فقال فنضحه ولم يغسله فنضحه ولم يغسله. صار الامر مشكلا ولا غير مشكلا؟ ها؟ ما - [00:08:06](#)

الجواب هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول قال مرة انضح فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي الحديث الثاني قال نضحه ولم يغسله - [00:08:36](#)

وفي الحديث الثاني ان النضح شيء وان الغسل شيء. واما في الحديث الاول فوقع احدهما موقع الآخر هذا هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال - [00:08:56](#)

علم وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسما للغسل. وجعل خالص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسما للغسل والرش معا. وفيه نظر وفيه نظر فاللغة تأباه. فاللغة تأباه. والشرع عربي. والشرع - [00:09:16](#)

عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب. تأتي الفاظه على معاني كلام العرب فالنضح يختص برش الماء على شيء. فالنضح يختص رش الماء على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه - [00:09:46](#)

يتضمن الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبوت اللفظين لانهما في الصحيحين. لانهما في الصحيحين. اتفقا او انفردا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهى. ان امرئين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهى. فكان المبتدأ نضحا - [00:10:16](#)

ثم انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل وذكر في احد اللفظين ما لم يذكر في احد الحديثين ما لم في احد لفظين ما لم يذكر في الآخر وذكر - [00:10:56](#)

في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه احدهما اغسل ذكرك والآخر ان ضح فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - [00:11:16](#)

فينضح ليكاثر الماء ويخفف نجاسة المذي. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل لكثافته فاتبع غسلا فيكون الامر فيكون الامر واقعين. ويحصل بهذا الجمع بين اللفظين وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الآخر شيء آخر - [00:11:36](#)

والوجه السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبر والدبر الفرج اسم للقبر والدبر معا من ذكر او انثى من ذكر او انثى لان اصل الانفراج الانفتاح لان اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في - [00:12:16](#)

قل لي وهذا الوصف موجود في كل. والمراد به في الحديث القبل والمراد به في الحديث القبل. لقوله في الرواية الاخرى ذكرك قوله في الرواية الاخرى ذكرك وهو اسم قبل الرجل وهو اسم قبل الرجل. والوجه السابع - [00:12:52](#)

قوله عباد قوله عباد هو بفتح العين المهملة هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة. والباء الموحدة المشددة ولم يقع خلافه في رواية الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي ولم يقع خلافه في رواية الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبعي - [00:13:22](#)

فاسم ابيه عباد. بضم العين وفتح الموحدة مخففة واما ثعلبة بن عباد بكسر العين وفتح الباء وهو العبد فليس من رجال الصحيحين. واما الثعلبة ابن عباد بكسر العين فتح الباء مخففة فليس من رواية - [00:14:02](#)

والصحيحين وهو من رواية السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه صورة العين والباء والالف والذال فهو ايش؟ عباد الا في قيس ابن عباد الضبعي. والوجه الثامن قوله شكي بضم الشين المعجمة - [00:14:35](#)

بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيا لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاه المبنى للمجهول وعدل عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحدث الفاعل هو الجهالة. فللحذف - [00:15:05](#)

اسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته. ووقع في رواية للبخاري شكى بالالف مبنيا للفاعل. وقع في رواية للبخاري شكى - [00:15:38](#)

مبنيا للفاعل. والشاكي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية

للبخاري وقع التصريح به في رواية للبخاري. والوجه التاسع - [00:16:08](#)

قوله الرجل خرج مخرج الغالب المرأة مثله. قوله في حديث عبدالله بن زيد الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله وغلب في الشرع

مخاطبة الرجال بالاحكام لماذا ايش غلبك الشرع؟ مخاطبة - [00:16:28](#)

الرجال بالاحكام ايوا ما رأى تابع الرجل صلى الله عليه وسلم ايش لان ما يصرحون بذكر النساء ايش يعني قربت منها لان

الرجال اقدروا عليها والمتعلق بهم منها اكثر لان الرجال اقدر عليها - [00:17:13](#)

والمتعلق بها منهم منها والمتعلق بهم منها اكثر. يعني الرجال اقدر على الاحكام من النساء. بنص القرآن وكذلك يتعلق بضمم الرجال

كان من الاحكام ما لا يتعلق بالنساء. مثل ايش - [00:18:34](#)

الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل وكذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيرها. قيل في الجواب ما تعلق

بالرجال وحدهم. اثقل مما يتعلق بالنساء اي وحدهن. بل جاءت الشريعة بمراعاة حال المرأة. والوجه العاشر قوله يخيل اليه -

[00:19:02](#)

اي يقع في خياله ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله الى وهمه فيظن ظنا فيظن ظنا لانه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه

وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر - [00:19:32](#)

قوله يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره يجد الشيء اي الحدث فخارجا من دبره. كره ذكره بخاصة اسمه لاستقذاره. كره ذكره

بخاصة اسمه لاستقذاره. والوجه الثاني عشر قول لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز -

[00:20:02](#)

يجوز رفعه وجزمه. ويجوز رفعه وجزمه. فالرفع لجعل لا نافية فالرفع لجعلنا نافية والجزم لجعلها ناهية. والجزم لجعلها ناهي والنفي

نهي وزيادة. والنفي نهى وزيادة. اذ يطلب اعدامه من اصله اذ يطلب اعدامه من اصله. وعدم وقوعه. وعدم - [00:20:42](#)

وقوعه بالكلية. وعدم وقوعه بالكلية. هذا من مباحث البلاغة النفي والنهي يشتركان في ايش في طلب الازالة والمنع من الشيء.

ويفترقان في امرين. احدهما اداتهما فيختص النهي بلا الناهية. واما النفي فادواته كثيرة. مثل - [00:21:22](#)

النافية للجنس او ما بمعنى ليس او غيرهما. والآخر ان النفي ابلغ من النهي اذ يطلب زوال الشيء كلية. واضح طيب لماذا الاصوليين

عقدوا باب النهي وما عقدوا باب النفي. يعني النهي والامر ما قالوا النفي والامر قالوا - [00:21:59](#)

النهي ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله تعالى وما نهاكم عنه ايش وما نهاكم عنه فانتهاوا طيب لماذا؟ نعم لانه جاء

بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم - [00:22:38](#)

ها ابلغ في الزجر. طيب حنا قلنا قبل قليل ان في ابلغ مم ايش والجواب ان ذلك وقع لامرين. ان ذلك وقع لامرين. احدهما ان اكثر

النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا الناهية ان اكثر النهي الواقع - [00:23:14](#)

في خطاب الشرع يكون بلا الناهية. الموضوع في كلام العرب لهذا في كلام العرب لهذا. فهي تختص به. فهي تختص به. والآخر ان ما

هي ابلغ في زجر النفوس؟ لا زوال الشيء كما تقدم ان النهي ابلغ في زجر النفوس - [00:23:52](#)

لا في زوال الشيء. فطلب المنع له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول

المتعلق به. فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. فالنهي ابلغ بما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ - [00:24:22](#)

فيما يتعلق بالمفعول والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى لا يسمع صوتا او يجد ريحا قوله حتى يسمع

صوتا او يجد ريحا اي تيقن الحدث بما يدل عليه ان يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سماع الصوت - [00:24:52](#)

وجود الريح. واعلاه سماع الصوت او وجود الريح. وخص بالذكر لغلبة اصول اليقين بهما وخص بالذكر لغلبة حصول اليقين بهما. فاذا

امكن حصوله بغيرهما عمل به. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به - [00:25:22](#)

فالمقصود تحصيل اليقين باي طريق يؤدي اليه. فالمقصود حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه الرابع عشر قوله محصن

بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد على زنة ايش؟ ما الجواب؟ ها شيء - [00:25:52](#)

الى هم يزنونها بكلمة يعني مشهورة صرفية كلمة مشهورة قريبا. احسنت. على زنة منبر على زنة منبر. ولم يقع في رواة الصحيحين ولم يقع في رواة الصحيح عيني بل الستة خلافة. ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافة لا في - [00:26:31](#)

ماء ولا في اسماء الاء الا في من الا في محسن ابن علي الفهري الا في محسن ابن علي الفهري. فهو بضم الميم وسكون الحاء. وكسر الصاد. على التي ايش؟ محسن عشان تحفظونها سهلة على زنة محسن. يعني محسن ومحسن - [00:27:02](#)

على زنة محسن محسن. الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين بفتح الهمزة والسين نسبة الى بني اسد بن خزيمة. نسبة الى اسد بني اسد بن خزيمة - [00:27:46](#)

وهي قبيلة عدنانية مضارية وهي قبيلة عدنانية مضرية. اما الاسدية. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين فهي لغة في الازدية فهي لغة في الازدية. فمن نسب الى الازد جاز فيه الزاي والسين. فيقال الازدي والاسدي - [00:28:16](#)

يقال الازلية ويقال الازدية والاسدية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل طعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن - [00:28:56](#)

الاستقلال فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن استقلالاً. بشهوة واختيار بشهوة واختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان الصغير ويحك بالتمر ما الجواب يعني بغير استقلال ولا اختيار لانه يالك له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطى. وكذلك لو سقي

- [00:29:26](#)

عسلا فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع عشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسرها. بفتح الحاء وكسرها. وذكر الظم ايضا. وذكر الضم ايضا فيقال حجر وحجر وحجر. فيقال حجر وحجر - [00:30:07](#)

وحجر والفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. والفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر ها لا ما قلنا حجرة اني احجرك حتى تقرب لك؟ قال فقالت فبالفي. هجرها. قال في حجره - [00:30:47](#)

ها حضنك. وما هو الحضن؟ يقول الاخ ومكان القعود يعني يعني احدا الان جالس هنا يصير هذا حجره مكان قعود الطفل فيه اين نعم مكانه الفاقد طيب زيرو عبد الإله ايش - [00:31:24](#)

ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ما بين الفقيدين ها يا صالح مكان قعود الطفل اذا تربع ايش الرجل والمرأة طيب؟ عندنا اخوات حاضرات وهن اكثر لصوصا بالاطفال. يقول الاخ صالح - [00:32:06](#)

موضع قعود الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انثى والصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حضن الانسان وهو حضن الانسان لكن ما هو حضنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حضن الانسان والحضن ما بين - [00:32:34](#)

الابط والكشح والحظم ما بين الابط والكشح. لا مو الكشح الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعدين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. واذا وجدت بعد تفيدنا جزاك الله خير لكن حنا اللي نعرفه - [00:33:06](#)

وعلمنا طريق ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم والابط هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشح ما بين مستدق الاضلاع الخلفية مستدق الاضلاع الخلفية والجنب - [00:33:26](#)

والجنب الذي هو الخصر ما بين مستدق الاضلاع الخلفية والجنب الذي هو الخصر يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الاضلاع الخلفية. ومن هنا هذا يسمى ايش؟ وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر. هذا هو الحجر والحرب - [00:33:56](#)

واما تسمية الناس لمجتمع الرجلين اذا الجالس حجرا وحضا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجرا وحضا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم. فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - [00:34:28](#)

الحضن والحقد فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحاضر. واضح يعني باستقلال ليس مجتمعا ما بين الفخذين عند الجلوس متربعا. هذا في اللغة لا يسمى حضنا ولا - [00:35:06](#)

ولا حجرا وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احيانا تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل لازم فمن جلس ها هنا كان

محاذيا حقيقة او حكما للحظر فيقال له حجل او حضن. اما في اللغة استقالا - 00:35:26

لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح عمدة الاحكام وهما من اهل الحجاز اسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضع كتب بين قوسين - 00:35:46

وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها عب عندكم عندكم في مصر بكسر العين. والحجازيون لم يرضوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية - 00:36:06

لا يوجد في كلام العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر. ويقال للأنثى صبية. ويقال للأنثى صبية. ويكون اسما من الولادة حتى البلوغ. ويكون اسما لهما من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر -

00:36:34

قوله فاتبعه اياه قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى غمر. واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثناة الفوقانية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية. والوجه - 00:37:14

والعشرون قوله اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن البادية من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية. قوله طائفة اين ناحية اصلها القطعة من الشيء. اصلها القطعة من الشيء - 00:37:44

كطائفة المسجد ناحيته فطائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس اي نهروه واغلقوا له القول. اي نهروه واغلقوا له قول نهيا له عن فعله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة - 00:38:24

فالزجر النهي بشدة. والوجه الثالث والعشرون قوله قضى اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. والوجه الرابع والعشرون. قوله بدنوب فتح الذال المعجمة بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوء ماء. هي الدلو - 00:38:54

المملوء ماء. واطلق ايضا على الدلو التي فيها واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء. ولو لم تكن ممتلئة ولو لم تكن ممتلئة. والاول اشهر واظهر. والاول اشهر واظهر. والوجه الخامس - 00:39:34

والعشرون قوله مما للبيان للبيان فاصل كلامي بدنوب ماء فاصل الكلام بدنوب ماء. فمن للبيان. فمن ان للبيان اي تبين المراد بالذنوب اي تبين المراد بالذنوب والوجه الخامس والعشرون والوجه السادس والعشرون قوله فاهريق - 00:40:04

قوله فاهريق بضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله - 00:40:44

الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم. واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم فاستحسنها مركز في الطبائع مجهول عليه الخلق. فاستحسنها مركز في الطبائع - 00:41:14

بول عليه الخلق. متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او ظاهر ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس الله عنه والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر - 00:41:44

الغاء. بكسر الغاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة شيء من قبل الرجل او المرأة. وسيأتي تعيين قدره في الاحكام. وسيأتي تعيين قدره في الاحكام والوجه التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد - 00:42:14

هو استقصاء اخذ شعر العانة. واستقصاء اخذ شعر العانة المحيط بالفرج. المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمال حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي الموسى. وهي الموسى التي سميها الناس - 00:42:44

الموسى والوجه التاسع والعشرون او الثلاثون قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره بالمقص. الة معروفة الة معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا - 00:43:21

والوجه الحادي والثلاثون قوله تقليم الاظفار اي قطعها. قول تقليم الاظفار اي قطعها. والاظفار جمع ذكر. والاظفار جمع ظهر بضم الظاء بضم الظاء والفاء وتسكن الفاء ايضا. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر و - 00:43:51

ظفر فيقال ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدم واليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين واليدين والقدمين زائدا

على اللحم. زائدا على لحم الاصبع. زائدا على لحم - 00:44:35

الاصبع والوجه الثاني والثلاثون قوله نتف الابط. نتف القبطي اي نزع الشعر الكائن فيه. اي نزع الشعر الكائن فيه. بيد نفسه او غيره.

بيد نفسه او غيره. والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط - 00:45:05

بسكون الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو باطن المنك نحن في الاول قلنا كم والقول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين

ارجعوه صححه الله من اثنين وثلاثين وجها يبتدأ الدرس. واما الفرع الثاني - 00:45:35

واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه الوجه الاول ان المذي نجس. ان المذي نجس لحديث

علي رضي الله عنه بحديث علي رضي الله عنه لما امر المقداد رضي الله - 00:46:09

او عنه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره. يغسل ذكره.

وللبخاري اغسل ذكرك وللبخاري اغسل ذكرك ولمسلم انضح فرجك. ولمسلم ينضح - 00:46:39

فرجك وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الآخر وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الآخر فيما

سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل بخروجه - 00:47:09

ذكر وانثيان وهما الخصيتان وهما الخصيتان مرتان. فيغسل بخروجه ذكر وانثيان وهما الخصيتان مرتان. ويغسل ما اصابه المذي

منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا كسائر النجاسات يغسل ما اصابه. المذي منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا - 00:47:48

النجاسات. كيف الجملة هذي؟ مرة قلنا مرة ومرة كنا سبع مرات ما الجواب؟ ها عبد العزيز يعني اذا خرج المذي منهما فبان عنهما فانه

يجب غسلهما مرة واحدة. وان تلطخ الذكر - 00:48:28

او الانثيان او باقي الجسد او الثياب بالمذي يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كالسائر النجاسات. ومثله ظاهر قبل

انثى ومثله ظاهر قبر انثى. دون باطنه دون باطنه. فلا يلزم - 00:49:09

المشقة فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير مذي ولا يعفى عن يسير مذي وهو ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه. وهو ما

يفحش في نفسي كل احد بحسبه. وعنه انه لا يجب - 00:49:39

اصل الانثيين وعنه يعني عن من؟ الامام احمد. وعنه انه لا يجب غسل الانثيين. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان

النجاسة الا ما استثنى كنجاسة وخنزير تكاثر بالماء حتى تزول عينها ولونها. تكاثر بالماء حتى يزول - 00:50:09

عينها ولونها من غير عدد. من غير عدد. وانه يعفى عن يسير المذي وانه يعفى عن يسير المذي. وانه يجزئ النضح وانه يجزئ النضح

في الثياب وانه يجزئ النضح في الثياب. وهو المختار فيها والله اعلم. وهو المختار - 00:50:39

وفيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم رواية؟ روايتان احدهما وجوب الغسل والاخرى عدم

الوجوب وهو المختار. وان النجاسة فيها انها تغسل سبعا. وفي المذهب رواية اخرى عن الامام احمد ان النجاسة تكاثر - 00:51:09

ما حتى يزول عينها ولونها بلا عدد. وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذي ان المذهب انه لا يعفى لا يعفى عنه. وفيه رواية

اخرى ان انه يعفى عن يسيره. وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل - 00:51:44

الثياب كما يجب غسل الذكر والانثيين. وفيه رواية اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزئ فيها النظر. فيجزئ فيها النضح والمذكور من

الرواية الاخرى في المذهب هو المختار والله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المدينة - 00:52:14

ناقض للوضوء ان خروج المني ان خروج المذي ناقض للوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي المتقدم ويتوضأ وفي لفظ

توضأ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه - 00:52:44

ويتوضأ وفي لفظ توضأ. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفة والنقض به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفة.

وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقا. وهو الخارج من السبيلين مطلقا. فما خرج من قبل او دبر - 00:53:04

فما خرج من دبر او دبر معتادا. كبول معتادا كبول او غير معتاد كدود. او غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم. او

غير طاهر او غير طاهر كمذي. فهو ناقض للوضوء. فهو ناقض للوضوء - 00:53:36

لا فرق بين قليله وكبيره فهو ناقض للوضوء لا فرق بين قليله وكثيره ولا ينقض الحدث الدائم. ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاضة امرأة كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة - [00:54:16](#)

كل ما خرج من القبل او الدبر فهو نار. سواء كان معتادا. يعني العادة ان يخرج منه كالبول. او غير معتاد العادة الا يخرج كالودود. وسواء كان طاهرا كولادة اعرت عن دم يقولون او كولد بلا دم - [00:54:46](#)

او غير طاهر كمدين. ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا القت ولدها بلا دم فان الخارج يكون طاهرا. واستثنى عندهم في النقض الحدث الدائم. الحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجاءهم. ولا يصح عندهم - [00:55:06](#)

وضوء ولا تيمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه بالحديث المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين - [00:55:36](#)

واذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زواجها. صح الوضوء والتيمم قبل زواجها. فمن خرج منه المذي مثلا فمن خرج منه المذي مثلا يغسل ذكره - [00:56:06](#)

وانثيين على المذهب يغسل ذكره وانثيه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لان ثم للترتيب. لان ثم للترتيب والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزا جماعة منهم الى المتفق عليه - [00:56:36](#)

جماعة منهم الى المتفق عليه. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهم. وليس هو في الصحيحين ولا في احدهم ولكنه عند النسائي. ولكنه عند النسائي وصورته صورة المرسل وصورته صورة المرسل. فرواه عن سليمان ابن يسار. رحمه الله وهو احد - [00:57:05](#)

التابعين فرواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي ابن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب ارسل المقداد. ارسل المقداد الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار - [00:57:35](#)

عن ابن عباس عن ابن عباس انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد انه قال قال علي رضي الله عنه وارسلنا المقداد الحديث وهو - [00:58:05](#)

المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح. فاللفظ المذكور اولا لا وعزوه الى الصحيح وهم عزوه الى الصحيح وهب. والوجه الثالث ان من يتيقن طهارة وشك في الحدث ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث او يتيقن الحدث وشك في الطهارة - [00:58:25](#)

بنى على اليقين. بنى على اليقين. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد - [00:58:55](#)

الشيء في الصلاة. يخيل اليه. شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا فرقا بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق - [00:59:18](#)

بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على ظنه او تساوي الامرين او ولا تساوي الامرين ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على ظنه - [00:59:48](#)

صاروا الى اليقين ويحكموا به. فيصار الى اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث - [01:00:08](#)

او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فاذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما يتيقن ابو الحدث مثلهما. وغير هذين مما يتيقن معه الحدث مثلهما. كما تقدم - [01:00:28](#)

كما تقدمت وبين وجه تخصيصهما بالذكر. وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ فيما سلف عند بيان الالفاظ. واذا سمع انسانان صوتا واذا سمع انسانان صوتا او شم ريحا من احدهما او - [01:00:58](#)

تم ريحا من احدهما بلا تعيين فلا وضوء عليه. بلا تعيين فلا وضوء ولا يأتى احدهما بالآخر. ولا يأتى احدهما بالآخر. ولا يضافه في الصلاة وحده. ولا يضافه في الصلاة وحده. وان كان احدهما اماما اعاد - [01:01:31](#)

صلاتهم. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. وبيانه هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلي اثنان ثم يحصل سماع صوت او وجدان ريح دون تعيين من صدرت منه. فهذا لا يتيقن صدورها منه. وهذا لا يتيقن صدورها منه. فلا - [01:02:01](#)

وضوء عليهم ولا يهتم احدهما بالآخر. ولا يضافه في الصلاة وحده اي لو قدر قدر انها صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصر الصفو بوجود لهذا مع هذا وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما. والوجه الرابع - [01:02:31](#)

انه يظهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه. انه يظهر بول غلام لم يأكل الطعام عام لشهوة بنضحه. لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها. لحديث ام قيس وعائشة رضي - [01:03:01](#)

الله عنهما فانهما ذكرا بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما ذكرا على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسل - [01:03:23](#)

وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياه. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياه. وفي لفظ مسلم دعه بوله ولم يغسله. وفي لفظ مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. فيرش - [01:03:43](#)

موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء ويغمر بالماء ويكاثركاثة لا تبلغ جريانا. ويكاثركاثة لا تبلغ ويانا ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا ان يعصر الثوب - [01:04:13](#)

او يمرس ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكاثرة. من غير ان يبلغ جريانه. ينضح عليه الماء وينسف - [01:04:43](#)

كما يقول الناس وهي فصحي الماء على هذا الموضع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء. ولا يلزم ان يعصره او يمرسه. وعصره عصر الثوب ايش غسله - [01:05:13](#)

اذا ايش اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد. ها تنشيفوها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين عطوك اياه الاخوان ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد عليه - [01:05:41](#)

يشد عليه حتى يخرج ما في جوف في عصير يرتقال عصير ليمون فعصره ليه لاستخراج ماءه ليه اخراج مائه. ومرسه ايش؟ تركه ايش كثف يعني قربت. تحريك الماء عليه. تحريك الماء عليه. يعني اذا قدر لو ان هذا هو الثوب - [01:06:23](#)

رش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسى. ما تعرفون مرسى التمر؟ ها ما تعرفون مرسى تمر للابل او الغنم او البقر او غيرها ها المريس ولذلك الدلالات اللغوية اللي كانت يستعملها الناس كثير منها عربي ولكن ذهب مما تغيرت الان اللات الحديثة - [01:07:08](#)

المبلغ في المصيبة ان اللات الحديثة لم يواكبها تعريبها وحملها على العربية. فصار الناس تحدث الات ويحدثون اسماء ليست عربية. بخلاف عوامنا فيما سبق. فانه يحدث الشيء ويردونه الى كلام عربي. من تتبعه وعرفه. فمثلا العامي يقول لك انا رايج للدوام - [01:07:37](#)

ايش معنى ما في احد منكم يروح الدوام؟ ها وشو هذا؟ العمل العمل هو العمل يقول يروح الدوام يعمل في وزارة الشؤون الإسلامية يعمل في الجيش يعمل في كذا او كذا يسمونه دواء - [01:08:07](#)

وهذا مبني على اصل لغوي. وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب الذي نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن نتجدد عندنا - [01:08:27](#)

اوضاع لاشياء ترد علينا ثم نبقياها على هذه الاسماء ولا نعربها. ومثله قيؤه وهو اخف. ومثل بول الغلام قيؤه. وهو اخف. والقي ايش ها والقي اسم لما يندفع من الجوف اسم لما يندفع من الجوف - [01:08:47](#)

فيخرج من الفم غالبا. فيخرج من الفم غالبا من طعام او غيره. من طعام او غيره وبول الغلام وقيئه وبول الغلام نجسان. وبول الغلام والقيؤه نجسان لكن خفف في تطهيرهما. لكن خفف في تطهيرهما. ما لم يأكل الطعام. ما - [01:09:34](#)

الم يأكل الطعام فاذا اكله غسل كغائطه. فاذا اكله الى كغائطه. اما الانثى فيغسل بولها وقيئهها. اكلت الطعام ام لم تأكل اما الانثى فيغسل بولها وقيئهها اكلت الطعام ام لم تأكل - [01:10:08](#)

والوجه الخامس انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول. انه يجزئ في ارض تنجست بمائع كبول ولو من كلب او خنزير ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء. مكاثرتها بالماء - [01:10:38](#)

حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب لون النجاسة وريحها لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه - [01:11:08](#)

عليه وسلم فلما قضى دوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها. او احدهما لم يظهر. فاذا فان بقي لون النجاسة وريحها او - [01:11:38](#)

احدهما لم يظهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهم الا اذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع لا غيره ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيطهر المحل مع بقاء - [01:12:08](#)

عليه فيطهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان يفطر منه شيء - [01:12:38](#)

وبيان هذه الجملة انه اذا تنجست ارض بمائع والمائع هو السائل كبول ولو كان بول كلب وخنزير ونجاستهما مغلفة فانه يظهر بمكاثرة الماء عليه اي بصب الماي عليه وتتابعه بان يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحها - [01:12:58](#)

فان بقي احدهما فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن اذهابهما او اذهاب لاحدهما فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات. هذا نقل للماء - [01:13:28](#)

من موضوعه من موضعه لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضع وزال لون النجاسة وريحها فانها تكون طاهرة ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاسة ولونها - [01:13:58](#)

اذا اذا تحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولونها والوجه السادس انه يجب ختان انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - [01:14:28](#)

الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وذكر منها الختان. وكون فطرة يدل على الامر بها. وكونه فطرة يدل على الامر بها لمدها لمدها وادنى الامر الندب المفيد للسنية. وادنى الامر الندب المفيد للسنية. وارتفع الختان الى اعلى الامر. وهو - [01:15:08](#)

الوجوب بدليل اخر. وارتفع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم القي عنك شعر الكفر وافتن. وهو قوله صلى الله عليه وسلم القي عنك شعر الكفر واختتم. رواه ابو داود. رواه ابو داود - [01:15:48](#)

وانثى كذكر وانثى كذكر لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان. وجب الغسل. اذا بين شعبها الاربع ومس الختان الختان. وجب الغسل. رواه مسلم رواه مسلم. فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة. فجعل - [01:16:18](#)

انا اسما للقبل من الرجل والمرأة. بتعلق حكمه به. لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ. ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه. فان خاف - [01:16:58](#)

وتلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. وكان مباحا في حقه. ويختن غلام باخذ جلد جلد الحشفة. ويفتن غلام باخذ جلد الحشفة في رأس - [01:17:28](#)

الذكر في رأس الذكر وتسمى القلفة والغرلة. وتسمى القلفة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثرها جاز. اقتصر على اخذ اكثرها جاز وتفتن جارية باخذ جلد جلد فوق محل الايلاج تشبهه عرف الديك. وتختن - [01:17:58](#)

باخر جلد جلد فوق محل الايلاج تشبهه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كله ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه تابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة قريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها الاستحداث وذكر من - [01:18:28](#)

الاستحداد وتقدم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السنة وتقدم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السنية يسن الاستحداد وهو حلق العانة بحديدة. فيسن الاستحداد وهو حلق العانة - [01:19:08](#)

بحديدة كما تقدم. وله قصه وازالته بما شاء. وله قصه وازالته بما شاء كاستعمال نورة او غيرها. كاستعمال نورة او غيرها ما لم يضره

ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او - 01:19:43

ويطلع على او يطلع على ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل - 01:20:13

ما يذهب به الشعر قام مقامه. كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جنس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زال.

فكذلك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر فان كان مشتملا على - 01:20:33

منع منه والآخر ان يطلع على عورته غيره ممن لا يحل له الاطلاع على العورة. بان يعتمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعل لنفسه وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منه من يتساهل في - 01:21:03

هذا ويبتغي ازالة هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاع من لا تحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة. كمن يزيلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن يحرم عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس - 01:21:33

وهذا امر محرم قبيح. والوجه التام ان يسن ايضا حف شارب. انه يسن ايضا قص شارب. انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي

هريرة المتقدم ففيه من خصال الفطرة ايش؟ قص الشارع ففيه من خصال الفطرة - 01:22:03

قصوا الشارب على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه ويندرج في قص الشارب شيان.

ويندرج في قص الشارب شيان. احدهما حفه والآخر قص طرفه. احدهما حفه والآخر قص طرفه - 01:22:33

والحق هو المبالغة في قصه. والحف هو المبالغة في قصه. اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على العليا فهو اخذ ما نزل منه على

الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم - 01:23:03

الشارب. والفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طربه قص طرفه فيختص بالنازل فيختص بالنازل من الشعر على

الشفة العليا الحف اولى من قص طرفه. والحف اولى من قص طرفه. والوجه - 01:23:33

التاسع انه يسن ايضا تقليم الاظفار. انه يسن ايضا تقليم الاظفار لحديث ابي هريرة الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه في حديث ابي

هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه - 01:24:03

وهو قطعها بالا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها الا يبقى منها شيء يزيد على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم

يستوعب فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر - 01:24:23

الكلية فلا يبقى شيء يزيد على لحمه الاصبع. واخف منه القص بان يأخذ منها مع بقاء شيء قليل. ولا يستوعب الاخ. فان شق عليه فان

انه يفعل ذلك فان من الناس من يقع له ضرر طبعي بهذا فربما تورمت اصابه او غيره - 01:24:53

وذلك فيكفيه القص. كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطي انه يسن ايضا

نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه. في حديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه - 01:25:23

وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر نابت في باطن المنكب. بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه او

تنور فانشق نتفه حلقه او او تنور. وتقدم معنى - 01:25:53

النورة وان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النور هو ان غيرها مما يزال به الشعر مثلها في الحكم واضح

الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها - 01:26:23

سنة اربع. طيب لو قيل كيف فرقت بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات التي بعده ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة

فرقوا بينها بدليل خارجي. فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركا كليا وهو - 01:26:53

السنية ادنى الامر ثم جاء حديث اخر عندهم فزادوا به حكما في واحد منها وهو الختان وهو حديث القى عنك شعر الكفر واختتم.

وسووا بين الرجل والمرأة فيه لحديث لابي هريرة متقدم اذا جلس بين شعبها اربع ومس الختان والختان وجب الغسل. وتفعل -

01:27:23

هذه السنن الاربعة وتفعل هذه السنن الاربعة المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربعة المذكورات كل اسبوع ولا يتركها فوق اربعين

يوما. ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا الشارب ففي كل جمعة الا قص الشارب ففي كل جمعة. فلا يتركه - [01:27:53](#)

زيادة على ذلك فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربعة الاستحداد وقص الشارب تقديم وحلق العانة تفعل كل اسبوع. واذا تركها لا يزيد على اربعين يوما الا قص الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في الاسبوع لماذا - [01:28:33](#)

فرق بينهما؟ ما الجواب عثمان انه اسرع نباتا نعم يختلف من رجلين ما وجه اختلافه طيب ها نعم اللي على يساره ايش؟ شيء ظاهر يراه الناس ها يا وائل نعم وغيره - [01:29:03](#)

تمام اخالف اليهود طيب لو تركها اربعين ما يصير يخالف اليهود كيف يعني ايش ووجه الفرق عندهم كما ذكره الامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يوحش ان يستقبح في الصورة. فاذا كثر شعر الشارب استقبح. فاذا كثر - [01:29:52](#)

شعر الشارب استقبح. ففرقوا بينهما لهذا. فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وهو الذي للاخوان الذين يتابعون الدرس. فاوقف هذا في تسجيل صوتي. هاي شخصية اوقفه. وقف - [01:31:03](#)

اوقف هنا تفضل. اصحاب الجوالات - [01:31:33](#)